

عَرَّضَ فِيهِ نَفْسَهُ بِقِيَادَتِهِ لِلجَيْشِ بِنَفْسِهِ .

بَقِيَتِ الثَّلَاثُ الْأَخْرِيَّاتُ اللَّاتِي كَانَتْ مِنَ الْمَوَاجِسِ الَّتِي هَجَسَتْ فِي صَدْرِهِ ، وَتَحَدَّثَ عَنْهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ، أَوَّلَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَثَانِيَتَهَا مِيرَاثُ الْعَمَةِ ، وَمِيرَاثُ بِنْتِ الْأَخِ ، وَهُمَا مِنْ مَسَائِلِ الْمِيرَاثِ وَحَقُوقِ الْوَارِثِينَ ، وَثَالِثُهَا مَدَى مِشَارَكَةِ الْأَنْصَارِ فِي مَسْئُولِيَّاتِ الْحُكْمِ ، فَإِنَّهُمْ طَلَبُوا يَوْمَ السَّقِيفَةِ أَنْ يَكُونَ الْخَلِيفَةُ مِنْهُمْ ، ثُمَّ قَالُوا : مَنْ أَمِيرٌ ، وَمَنْكُمْ أَمِيرٌ .

هَكَذَا حَاسِبَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ ، فَقَدْ كَانَ يَهْتَمُّ بِكُلِّ كَبِيرَةٍ وَصَغِيرَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَهْمُّ مَا شَغَلَهُ عَلَى فِرَاشِ الْمَرَضِ مَسْأَلَةُ مَنْ يَخْلُفُهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَمَا زَالَ النِّقَاشُ الَّذِي دَارَ يَوْمَ السَّقِيفَةِ فِيمَنْ يَخْلُفُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَالِقًا بِذَهْنِهِ ، وَكَانَ اسْتِخْلَافُهُ فُلْتَةً وَقَى اللَّهِ الْمُسْلِمِينَ شَرَّهَا - كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَتَدَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا الْأَمْرَ ، فَلَمْ يَجِدْ سَابِقَةً يَسْتَنْدُ إِلَيْهَا فِي هَذَا الشَّأْنِ ، فَالرَّسُولُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمْ يَسْتَخْلَفْ أَبَا بَكْرٍ صَرَاحَةً ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَمَرَ بِأَنْ يُؤَمَّ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَقَدْ اسْتُشْتُجَّ مِنْ هَذِهِ الْإِمَامَةِ أَنَّهُ إِيجَاءٌ بِاسْتِخْلَافِهِ .

وَهَاهُوَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَشِيرُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ فِي أَمْرِ اسْتِخْلَافِ عُمَرَ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى يَجِبَّ الْمُسْلِمِينَ الْعَثَرَاتُ ، فَطَرَحَ هَذَا الْمَوْضُوعَ عَلَيْهِمْ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا سِيرَهُ فِي مَرَضِهِ ، فَاعْتَرَضَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ